

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قال إمام الحرمين والغزالي والذي نراه أن هذه الترجمة عن الأشعري خطأ .
فإن قول القائل لغيره أمرت وأنت مأثور صيغة خاصة بالأمر من غير منازعة .
وإنما الخلاف في أن صيغة افعل هل هي خاصة بالأمر أو لا لكونها مترددة في اللغة بين محامل كثيرة يأتي ذكرها .
واعلم أنه لا وجه لاستبعاد هذا الخلاف .
وقول القائل أمرت وأنت مأثور لا يرفع هذا الخلاف إذ الخلاف إنما هو في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء وما مثل هذه الصيغ أمكن أن يقال إنها إخبارات عن الأمر لا إنشآت .
وإن كان الظاهر صحة استعمالها للإنشاء فإنه لا مانع من استعمال صيغة الخبر للإنشاء كما في قوله طلق وبعث واشترت ونحوه .
وبيانه أنه إذا قال لزوجته (طلقك) فإن الطلاق يقع عليه إجماعاً ولو كان إخباراً لكان إخباراً عن الماضي أو الحال لعدم صلاحية هذه الصيغة للاستقبال .
ولو كان كذلك لم يخل إما أن يكون قد وجد منه الطلاق أو لم يوجد فإن كان الأول امتنع تعليقه بالشرط في قوله إن دخلت الدار لأن تعليق وجود ما وجد على وجود ما لم يوجد محال وإن كان الثاني وجب أن يعد كاذباً وأن لا يقع الطلاق عليه وهو خلاف الإجماع .
وإن قدر أنه إخبار عن المستقبل مع الإحالة فيجب أيضاً أن لا يقع به الطلاق كما لو صرح بذلك وقال لها ستميرين طالقاً في المستقبل فإنه لا يقع به الطلاق مع أنه صريح إخبار عن وقوع الطلاق في المستقبل فما ليس بصريح أولى .
وإذا بطل كونه إخباراً تعين أن يكون إنشاء إذ الإجماع منعقد على امتناع الخلو منهما .
فإذا بطل أحدهما تعين الآخر .
البحث الرابع في مقتضى صيغة الأمر وفيه اثنتا عشرة مسألة .
المسألة الأولى فيما ذا صيغة الأمر حقيقة فيه .
إذا وردت مطلقة عرية عن القرائن